

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 1261

الصادر بتاريخ 2023/6/6

في الملف رقم 2023/8201/528

انتهاء عقد كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له المتعاقدان من غير ضرورة لا عطاء تنبيه بالإخلاء.

طالما ان عقد كراء الأشياء محدد المدة و غير قابل للتجديد ، و ما دام لم يثبت أي اتفاق لاحق يثبت خلاف ذلك فان العقد يكون قد انتهى بانتهاء مدته و ذلك من دون حاجة لتوجيه أي اشعار بالرغبة في فسخ العقد ، لذلك يكون ما اثارته المستأنفة من ان استمرارها في وضع اليد على الشيء موضوع الكراء يعتبر تجديدا ضميا طبقا للفصل 689 من قانون الالتزامات و العقود غير مؤسس قانونا.



الفصل 687 من قانون الالتزامات و العقود.

المملكة المغربية في الشكل: قبول الاستئناف والمقال الاصلاحي.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
في الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/05/23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون

المسطرة المدنية.

في الشكل:

حيث تقدمت المستأنفة بمقال استئنافي مسجل بتاريخ 2023/02/10 بواسطة نائبها تطعن بمقتضاه في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش عدد 2259 بتاريخ 2022/07/19 في الملف عدد 2021/8201/3007، والقاضي في الشكل : بقبول الطلب وفي الموضوع : بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ خمسة وثمانون ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون درهما (85.725,00 درهم) وتعويض قدره خمسة آلاف درهم (5000,00 درهم) وبفسخ العقد الرابط بين طرفي الدعوى وإرجاع المدعى عليها للمدعية رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول تحت رقم 1076 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ مع تحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات.

وحيث قدم الطعن بالاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا.

وحيث قدم المقال الصلاحي طبقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف أن السيد (م.ز) سبق أن تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2021/11/03 تعرض من خلاله أنها تستفيد من امتياز رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول تحت عدد 1076 نقطة انطلاقها مدينة مراكش وأنها أكرت للمدعى عليها حق استعمال الرخصة المذكورة لمدة عشر سنوات وذلك بمقتضى عقد كراء تمتد مدته من فاتح يناير 2011 إلى غاية متم دجنبر 2020 بوجيبة كرائية شهرية قدرها 1500.00 درهم وهي غير قابلة للتجديد وأنها وقبل انتهاء مدة عقد الكراء بشهرين بعثت للمدعى عليها إنذار لفسخ العقد وعبرت عن عدم رغبتها في تجديده انتهى بتحرير محضر إخباري بتاريخ 2020/10/13 وأنها بعدما علمت بالعنوان الجديد للمدعى عليها بعثت بإشعار آخر لفسخ عقد الكراء تعبر بمقتضاه بعدم رغبتها في تجديد العقد وتطالب المدعى عليها بإرجاعها رخصة سيارة الأجرة المكرة إلا أنه بقي بدون استجابة وإن المدعى عليها لا زالت تستغل رخصة سيارة الأجرة رغم انتهاء مدة العقد مع العلم أن العقد يتضمن في المادة الثانية منه على أن مدة الكراء تمتد من فاتح يناير 2011 إلى غاية متم دجنبر 2020 فقط غير قابلة للتجديد ، كما جاء في نفس المادة أن المكترية تشهد أنه عند انتهاء المدة المتفق عليها وعدم إرجاع الرخصة لمالكها تتحمل أداء مبلغ 600,00 درهم يوميا لأجل ذلك تلتزم الحكم بفسخ عقد كراء رخصة سيارة الأجرة من الصنف الأول تحت رقم 1076 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 600,00 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ المتفق عليها في العقد وتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم والحكم تمهيدا بإجراء خبرة قضائية لتحديد قيمة التعويض المستحق عن استغلال رخصة السيارة منذ تاريخ نهاية العقد وهو متم دجنبر 2020 إلى غاية تاريخ الحكم مع

تعويض مسبق قدره 5000,00 درهم وأرفعت المقال بصورة من عقد الكراء وإنذار وصورة من وصل تبليغ إنذار ومحضر إخباري وإشعار وصورة وصل .

وبناء على مقال إضافي للمدعية تلتبس من خلاله إرجاع رخصة النقل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 600 درهم عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها التي دفعت من خلالها بعدم اختصاص المحكمة التجارية بمراكش للبت في الدعوى وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية، وفي الموضوع فإن عقد الكراء تجدد لكون المدعية بقيت تتوصل بالوجيبة الكرائية وأن المدعية تسلمت منها مبلغا ماليا كمقابل الساروت دون تضمينه في العقد رغم أن العارضة لديها شهود لإثبات ذلك ملتزمة إجراء بحث في النازلة واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة.

وبناء على ملتبس النيابة العامة الرامي إلى اعتبار المحكمة التجارية مختصة للبت في النزاع. وبناء على الحكم الصادر بتاريخ 2022/01/25 تحت عدد 44 والقاضي بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

وبناء على قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش عدد 340 الصادر بتاريخ: 2022/02/23 والقاضي بتأييد الحكم بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص. وبناء على تعقيب المدعية ومذكرة المدعى عليها التأكيدية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 22 مارس 2022 والقاضي بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير سعيد كرم قصد تحديد التعويض عن الاستغلال المدعى عليها لرخصة النقل موضوع الدعوى منذ 2021/01/01 إلى تاريخ انجاز الخبرة. السلطة القضائية. وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط بتاريخ 2022/06/17 والذي حدد مبلغ التعويض عن استغلال الرخصة خلال المدة من 2021/01/01 إلى 2022/05/31 في 85.725,00 درهم. وبناء على مذكرات الأطراف بعد الخبرة.

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش الحكم أعلاه. فاستأنفت المدعى عليها الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع وركزت طعنها كوسيلة أولى على خرق القانون وعدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس ذلك أن العارضة لم تتوصل من المستأنف عليها بأي إشعار بفسخ عقد الكراء أو عدم تجديده، وأن هذه الأخيرة ظلت تتوصل بواجبات الكراء بعد انتهاء مدة العقد وإلى غاية 21 فبراير 2021 كما هو ثابت من التحويلات البنكية المدلى بها، وأن المستأنف عليها لم تغلق حسابها البنكي إلا في شهر مارس من سنة 2021 وذلك بعدما تسلمت واجبات كراء شهري يناير وفبراير 2021، علاوة على أن الوزارة الوصية على قطاع النقل تحت على احترام المذكرات الصادرة عنها والتي تؤكد على أفضلية المكتري في تجديد العقد مادام يؤدي واجبات

الكراء، وفي الوسيلة الثانية أكدت بأن الحكم المستأنف منعدم التعليل نظرا لكون الخبرة المنجزة ابتدائيا غير حضورية، إضافة إلى أن العارضة ظلت تؤدي واجبات الكراء الخاصة بشهري يناير وفبراير 2021 بالحساب البنكي للمستأنف عليها، وأن الواجبات المترتبة عن المدة اللاحقة أي من بداية مارس 2021 إلى غاية متم دجنبر 2022 تم إيداعها لفائدة المستأنف عليها بصندوق المحكمة بعد رفض هذه الأخيرة للعرض العيني، مؤكدة بأن الخبير لم يقيم بخضم المبالغ المذكورة والتي بلغت 36.000,00 درهم (أي 3000 درهم) تم تحويله للحساب و 33.000,00 درهم تم إيداعها بصندوق المحكمة) ولم يستدع العارضة للإدلاء بما تحويلها وإيداعها، ومن جهة أخرى أوضحت بأن مبلغ الوجيبة الشهرية لا تتناسب مع الحالة الميكانيكية للسيارة العاجزة عن توفير المبلغ المتفق عليه لذلك وجب الحكم بإجراء خبرة حسابية وتقويمية تراعي ما أدي من واجبات وحالة السيارة الميكانيكية، كما أكدت بأن الحكم الابتدائي ألم يجب عما تمت إثارته من أداء مبلغ 300.000,00 درهم كحلاوة وللمستأنفة شهود لإثباتها كما أنه لم على طلب توجيه اليمين الحاسمة، ملتزمة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض طلب الفسخ وإرجاع الرخصة لكون العقد تم تجديده مع الغاء الحكم الابتدائي كذلك فيما قضى به من تعويض نظرا لكون المبلغ المودع يغطي مبلغ التعويض واحتياطيا الحكم تمهيدا بإجراء بحث وخبرة جديدة تراعي واجبات الكراء المودعة وحالة السيارة الميكانيكية مع توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليها بخصوص مبلغ الحلاوة مرفقة مقالها بوثائق.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية أكدت من خلالها أن مقال الاستئناف غير مقبول شكلا لتسرب خطأ لاسم المستأنف عليها مما يستوجب عدم قبول الطلب، وفي الموضوع أوضحت أن العقد الرابط بين الطرفين محدد المدة وغير قابل للتجديد، وأن المستأنف عليها سبق أن أُنذرت المستأنفة قصد إنهاء عقد الكراء وتم انجاز محضر إخباري بتعذر تبليغها به ثم أعادت إنذارها بعنوان آخر فرفضت التوصل، وأنه بخصوص ما أثير من أن المستأنفة ظلت تؤدي واجبات الكراء وأن العقد بقي ساريا فهو غير صحيح لكون العقد ينص على عدم القابلية للتجديد، وفيما يتعلق المبلغ المودع بالحساب البنكي فإنه لا يفيد توصلها به نظرا لكونها سبق أن طالبت البنك بإغلاق الحساب المذكور في شهر يناير 2021 كما أن المبالغ المودعة بصندوق المحكمة لا تخصها لعدم رغبتها في تجديد العقد ونظرا لكون إيداعها تم بعد الإشعار بعدم الرغبة في التجديد، متمسكة بمقتضيات الفصل 690 من قانون الالتزامات والعقود بخصوص عدم تجديد عقد الكراء، ومن جهة أخرى أوضحت بأن الخبير استدعى فعلا المستأنفة فرجع الطي بغير مطالب به، وأن ادعاء تسلم ما يصطلح عليه بالحلاوة لا

يوجد بالملف ما يثبت، ملتزمة تأييد الحكم المستأنف ورفع مبلغ التعويض الى القدر المطالب به ابتدائيا، وأرفقت مذكرتها بوثائق.

كما أدلت المستأنفة بمذكرة جوابية ومقال إصلاحي تم بموجب المقال الإصلاحي إصلاح اسم المستأنف عليها الشخصي، وفي الجواب أكدت بأنها لم تتوصل بأي إشعار بفسخ العقد، وأن المستأنف عليها لم تغلق الحساب البنكي إلا بعد توصلها بواجبات شهري يناير وفبراير 2021، متمسكة باستمرار العقد طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود، مؤكدة بأن الخبير لم يقيم باستدعائها لإجراءات الخبرة وملتزمة تبعا لذلك استبعاد الخبرة المنجزة والأمر من جديد بإجراء خبرة حضورية بعد اطلاع الخبير على السيارة.

ثم أدلت المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية أكدت فيها أن المقال الإصلاحي لا تتوفر فيه البيانات المطلوبة قانونا، وأن العقد الرابط بين الطرفين محدد المدة وغير قابل للتجديد، وأنه تم الإشعار وإنجاز محضر إخباري كما توصلت المستأنفة بالإشعار الثاني، كما أن المبالغ المودعة بالحساب البنكي وكذا المودعة بصندوق المحكمة تم إيداعها بعد انتهاء العقد ولا تهمها، وأن الفصل الواجب التطبيق هو 690 وليس 689 من ق ل ع، علاوة على أن الخبرة أُنجزت صحيحة مؤكدة تبعا لذلك ملتمساتها السابقة الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف، وأرفقت المذكرة بنسخة قرار.

وأدت بعد ذلك المستأنفة بمذكرة مستتجات أكدت من خلالها أنها لم تتوصل بالإشعار بفسخ العقد، لذلك وجب تطبيق الفصل 689 من ق ل ع، وأن الخبرة غير حضورية ولم تراعي ما تم إيداعه من مبالغ لفائدة المستأنف عليها، ملتزمة الأمر بإجراء خبرة ثانية تكون قانونية وتراعي ما سبق ذكره مرفقة مذكرتها بصورة من خبرتين قضائيتين.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/23 أُلقي بالملف مذكرة مستتجات لنائب المستأنفة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2023/06/06.

محكمة الاستئناف

حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف وخاصة عقد الكراء الرابط بين الطرفين المصادق عليه بتاريخ 2010/12/13 أن مدة الكراء محددة في عشر سنوات أي من 2011/01/01 الى غاية متم دجنبر 2020 وغير قابلة للتجديد، وتطبيقا لمقتضيات الفصل 687 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن " كراء الأشياء ينقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة التي حددها له

المتعاقدان من غير ضرورة لإعطاء تنبيه بالإخلاء..." فإنه وطالما أن العقد المذكور محدد المدة وغير قابل للتجديد ومادام لم يثبت أي اتفاق لاحق يثبت خلاف ذلك فإن العقد المذكور يكون قد انتهى بانتهاء مدته أي بتاريخ 2020/12/31 وذلك من دون حاجة لتوجيه أي إشعار بالرغبة في فسخ العقد، لذلك يكون ما أثارته المستأنفة من أن استمرارها في وضع اليد على الشيء موضوع الكراء يعتبر تجديدا ضمنيا طبقا للفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود غير مؤسس قانونا.

وحيث أنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من عدم حضورية الخبرة فإنه بالاطلاع على تقرير الخبرة يتبين بأن الخبير لم يتم بإنجاز الخبرة الا بعد استدعاء المعنية بالأمر بعنوانها المضمن بمقال الدعوى حيث رجع الطي بعبارة غير مطالب به مما تكون معه الخبرة منجزة طبقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، اما بالنسبة لما أثير بخصوص الحالة الميكانيكية للسيارة فلا تأثير له في تقدير التعويض مادام أن أداء واجب كراء رخصة النقل غير متوقف على حالة السيارة الميكانيكية، أما التحويلات البنكية ووصلات إيداع مبالغ الكراء بصندوق المحكمة فمادام مبلغ التعويض المحكوم به لم يكن موضوع طعن جدي فقد ارتأت المحكمة تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بخصم مبلغ 3000 درهم المودع في حساب المستأنف عليها وكذا مبلغ 33.000,00 درهم المودع لفائدتها بصندوق المحكمة ليكون مجموع التعويض المستحق لها هو 49.725,00 درهم، وفيما يتعلق بملتمس توجيه اليمين المتعلق بمبلغ 300.000,00 درهم فقد جاء غير معزز بالوكالة الخاصة إضافة الى أنه لم يقدم بشأنه أي طلب مما يكون معه غير مبرر قانونا ويتعين عدم الاستجابة له.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تصرح وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف والمقال الاصلاحي.

في الموضوع: بتعديل الحكم المستأنف وذلك بجعل مبلغ التعويض المستحق للمستأنف عليها محدد في 49.725,00 درهم (تسعة وأربعون ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون درهما) مع تأييده في الباقي وتحميل المستأنفة الصائر على النسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة